گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١ ژ.١، ٢٠٢٣
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v1n1a1951

التدخل الجنائي في تجريم الانتهاكات الدستورية

أ.م.د. مُحَمَّد حسن مرعي -كلية القانون / جامعة كركوك، جمهورية العراق
م.د. زياد ناظم جاسم، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار، جمهورية العراق

مخلص

أن الدستور مرآة الواقع الاجتماعي فهو يعبر عن مضمون البيئة الثقافية والفكرية والحضارية السائدة فيه، ويحظى بأهمية قصوى ومكانة عليا بوصفه من أهم الركائز والدعائم لأي دولة من الدول لذا سعى المشرع لاسيما المشرع الجنائي الى حمايته من أي انتهاك لاسيما الإلغاء أو التعطيل، كونه يمثل التنظيم القانوني الأساس لأهم المصالح المحمية لاسيما الحقوق والحريات وتوزيع الثروات، وشكل الدولة وتداول السلطة وهيئات الدولة الدستورية والتنظيم الإداري في البلاد وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الانتهاكات الدستورية، إلغاء الدستور، تعطيل الدستور.

1. المقدمة

1.1 موضوع البحث

لعل من أولى مهام التشريع الجنائي هو تنظيم الحياة في المجتمع بكافة ميادينها، ومواجهة مايخل بالسلم المجتمعي من جرائم بعقوبات او تدابير احترازية مناسبة، ذلك ان من المعلوم أن لكل دولة دستورها ونظامها الخاص الذي تحافظ عليه وتحاول جاهدة الالتزام به وحمايته من أي انتهاك سواء بالتجاوز على النص الدستور او تعطيله او حتى محاولة الغاء وجوده من الواقع العملي، فإن أي من هذه الافعال تشكل جرائم تمس القيم السياسية للدولة وتهددها، ذلك ان الحكمة الأساس من وجود مبدأ (السمو الدستوري) تتجلى في أنها تُعد متطلَباً اساس لتحقيق النظام العام في البلاد، كون أن سمو الدستور أو علوه يُقصد به وصف الدستور بأنه القانون الاعلى في الدولة ولا يعلوه قانون آخر سواء نصت عليه الدساتير أو لم تنص فقد اصبح هذا السمو مبدأً مسلماً به، فالقواعد الدستورية ترسم بمضمونها الاطار القانوني العام للدولة وتحدد اختصاصات السلطات المكلفة بتنفيذ السياسة العامة، كما ترسم حدود العلاقة بين الشعب والسلطة وتبين الحقوق والحريات، لذا يصبح محظوراً على جميع الجهات سواء أحزاب او مؤسسات المساس بتلك القواعد بالتعطيل او التجاوز عليها أو الخروج عن مسارها، وقد درجت الدول على الزام سلطاتها بالخضوع لاحكام الدستور وعدم الخروج عنها أو انتهاكها بأي شكل، فضلا عن ذلك إن مبدأ السمو الدستوري يُفرغ من معناه مالم يُطبق على النحو الصحيح، ولعل اول وسائل ضمان تطبيق ذلك هو القانون الجنائي بحماية هذا المبدأ وفرض العقاب على من يخالفه من خلال النص على حالات معينة تُكيف على انها انتهاكات دستورية، تأخذ أشكالاً متعددة منها الإلغاء او التعطيل وغيرها.

2.1 أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في انه يسعى لدراسة نشاط جرمي يمس النظام العام في موطن القلب ألا وهو الدستور، فيسعى النص التجريمي لمنع التجاوز على ما اتفق عليه الشعب بأنه القانون الاسمى بانتهاكه، وكون الشعب هو مصدر السلطات لذلك يُعد ذلك تجاوزا على إرادة الشعب عامة وسلطاته، فتتجلى أهمية موضوع البحث في كونه يفصل في حماية رأس الاستقرار المجتمعي وعنوانه، من خلال حماية ما يُنظم مصالح الدولة الأساس وعلى رأسها الدستور بكونه يُرسي مصالح الدولة وهيئاتها الدستورية ويبينها من حيث الوجود والتنظيم، وبهذا المفهوم الواسع يدخل في نطاق التجريم جميع الأفعال الضارة بالبنيان القانوني للدستور، او مجال تطبيقه على ارض الواقع من خلال سن القوانين الخاصة بذلك.

3.1 مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في دراسة جزئية لطالما سعى المشرع لتغطيتها بقواعد صارمة، وهي تحقيق أكبر حماية للقانون الاسمى في الدولة من الانتهاك او التجاوز كون ذلك يمثل حماية للنظام العام في البلاد، إلا ان هذه الحماية يتوجب تكييفها على نحو لا يخالف الشرعية الجزائية (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص)، مما يتطلب الوصول الى تكييف حالات انتهاك الدستور سواء بالتجاوز او التعطيل على انها جرائم تنضوي تحت مظلة القانون الجنائي، الامر الذي يتيح للقاضي الجزائي التدخل وفرض العقوبات المقررة في ذات القانون.

4.1 فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث من أهميته ومحاولته معالجة مشكلته وذلك من خلال جملة تساؤلات أولها تساؤل رئيسي يمثل الخط العام للبحث وأخريات فرعيات تمثل

الإجابة عنها خلال البحث من الدعائم الساندة لتوضيح فكرة البحث وطريقة معالجته لمشكلاته، فيظهر التساؤل الرئيس هل ان للقانون الجنائي كلمته في التدخل وحماية الدستور من الانتهاكات؟ أما التساؤلات الفرعية فتتجلى في ماهية الآليات التي تدخّل بها القانون الجنائي في سبيل ذلك؟ كذلك كيف سعى المشرع الى وصف حالات الانتهاكات الدستورية؟ أيضا هل كان للقضاء الجزائي كلمته في التكييف الصحيح للسلوكيات التي تمثل انتهاكاً للدستور؟

5.1 أهداف البحث

يسعى البحث لتحقيق جملة أهداف أهمها:

- بيان النظام القانوني للتدخل الجنائي في تجريم الانتهاكات الدستورية.
- التعرف على معاني الانتهاكات الدستورية واشكالها.
- البحث في اهم الصور الجرمية التي تُمثل انتهاكات دستورية
- بيان موقف المشرع في ما رصد من عقوبات من حيث النوع والمقدار على هذه الأنواع من النشاطات الاجرامية، والتي تُمثل انتهاكات دستورية.
- البحث المعمق في مدى إمكانية التطبيق العملي للحماية التي وفرها القانون الجنائي للدستور.

6.1 خطة البحث

لدراسة موضوع البحث سنحث الجهود لتقسيم البحث لثلاثة مباحث رئيسية، الأول سيكون في ماهية الانتهاكات الدستورية من حيث اللغة والاصطلاح، اما المبحث الثاني فسيكون في انتهاك الدستور بالالغاء وكيف جرّم المشرع هذا النوع من الانتهاك للدستور، اما المبحث الثالث فسيكون في انتهاك الدستور بالتعطيل والسلوك الاجرامي الذي يكيف على أساسه، ونختم أخيرا بخاتمة نُبين فيها اهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات، وما سنجتهد في طرحه من توصيات تُثري موضوع البحث وتحاول معالجة مشكلته والاجابة على فرضياته.

2. المبحث الأول: في ماهية الانتهاكات الدستورية

ان السعي لبيان ماهية الشيء تتطلب التعرف عليه وبيان محتوى فكرته، لاسيما لغة واصطلاحا لذلك كان لابد من تعريف الانتهاكات الدستورية لغة واصطلاحاً بغية التوصل لفكرة الموضوع على نحو يُنير للقارئ الغاية المرجوة من بحث الموضوع.

تعرف كلمة انتهاك لغة: انها اسم، وهي المصدر من انتهك، ويشير الى تعدي الحدود، سواء الحدود المادية او الحدود المعنوية لقيمة ما، وانتهك فعل، وهي انتهك ينتهك والمفعول مُنتهك(الفضل، 2009)

اما انتهك في الاصطلاح فتعني تجاوز حدود امر معين، على نحو يُصنف على انه مخالفة بحسب الموضوع الذي وقع عليه فعل الانتهاك، أي هي نوع من أنواع المخالفات لقواعد معينة مصدره عدم اتباع ماتناولته تلك القواعد، فيُقال انتهك فلان نظام العمل، أي انه جافاه ولم يتبع خطواته، وانتهك زيد التعليمات أي ان زيد خالفها باتباعه سبيل اخر غير سبيلها، من ثم ان الانتهاك في الاصطلاح يُشير الى كل مافيه تجاوز الحدود المرسومة المحققة للمصلحة الجماعية التي تسعى لتحقيقها ويتوجب اتباعها من قبل الجميع. (الجمل، 1997)

وكلمة الدستورية تُشير الى انها كلمة أصلها الاسم (دُسْتور) في صورة مفرد مذكر وجذرها (دستور) وجذعها (دستور) وتحليلها (دستورية). (الرازي، 1985)

أما الانتهاكات الدستورية في الاصطلاح فتُشير الى الأحوال التي تمثل عدم الالتزام بالدستور سواء بالتعدي عليها تجاوزاً او عدم الالتزام بها الغاءً وتعطيلاً، والتي بذات الوقت تمثل مساساً بالحماية التي وفرها لها القانون، لاسيما القانون الجنائي الذي بدوره تناول بالتجريم والعقاب الحالات التي تُمثل تجاوزات دستورية فرصد لها العقاب المناسب، وحمّل مرتكبها المسؤولية الجنائية عنها. (الساعدي، 2004)

وعُرّفت أيضاً انها السلوكيات التي تمس ثوابت الدستور ومبادئه، وغالباً لاتكون بشكل صريح وواضح بل مُغطى تحت الكثير من الذرائع والاعذار التي لا تمت الى الواقع بصلة، فتارة تظهر بصورة تحقيق مصالح عامة، أو تحت ذريعة حقوق انسان او لسبب ديني او عرقي وغيرها، وغالبا ماتكون من جهات لاتهتم لكل ذلك إلا انها تتخذها ذرائع لتحقيق مصالح شخصية فقط.

لذلك نجد التشريعات الجنائية اهتمت بوضع حماية جنائية للنظام العام والدستور بشكل خاص كونه يمثل خارطة هذا النظام، فالمصالح المحمية هي تلك المتعلقة بحماية الدولة في تنظيمها السياسي وحريتها في التصرف وسلطتها والتي بدونها لا تستطع تحقيق أهدافها، فقد جرمت التشريعات الجنائية أي وسيلة غير مشروعة للمساس بالدستور سواء بالإلغاء او تعطيل احكامه (اللبيدي، 2007)

ومن المعلوم أن لكل دولة دستورها ونظامها الخاص الذي تحافظ عليه وتحاول جاهدة عدم تغييره او السعي الى الغاءه أو تعطيله فإن مثل هذه الافعال تشكل جرائم تمس القيم السياسية للدولة وتهددها (الايوبي، 2008)، فيعد سمو الدستور متطلَباً لتحقيق الأمن الداخلي، فسمو الدستور أو علوه يقصد به وصف الدستور بأنه القانون الاعلى في الدولة لا يعلوه قانون آخر سواء نصت عليه الدساتير أو لم

تنص وهو من مسلمات المبادئ الدستورية (الخطيب، 2004)، فالقواعد الدستورية ترسم بمضمونها الاطار القانوني للدولة وتحدد اختصاصات وآليات السلطات المكلفة بتنفيذ السياسة العامة، كما وانها ترسم حدود العلاقة بين الشعب والسلطة وتحدد ما يتمتع به افراد الشعب من حقوق وحريات لذا يصبح محظوراً على جميع السلطات المساس بتلك القواعد أو الخروج عن مسارها وقد درجت الدول على الزام سلطاتها بالخضوع لأحكام الدستور وعدم الخروج عنها وانتهاكها، وأن سمو الدستور لا فائدة منه إن لم يُحمى بنصوص تُجرّم المساس به، والتجريم في هذا النطاق يهدف الى حماية ثوابت المجتمع واستقرارها(شبر، 2016) لما تقدم يظهر وعلى نحو جلي المعنى الاصطلاحي للانتهاكات الدستورية، كونها تمس المصلحة المحمية التي تُعبّر عن مصالح الدولة الاساس المتعلقة بتنظيمها ووجودها وبهذا المفهوم الواسع يدخل في نطاق التجريم جميع الأفعال الضارة بثوابت الدستور التي تُعد اساس بناء الدولة(صالح، 2012)

2. المبحث الثاني: انتهاك الدستور بالإلغاء

إلغاء لغة (أسم) وهو مصدر الغى، الإلغاء إبطال عمل العامل لفظًا ومحلاً.(السيوطي، 2002)

أما إلغاء الدستور في الاصطلاح هو إعدام هذا الوجود القانوني للقواعد المنظمة للدولة ومؤسساتها الدستورية (عبدالله، 2004، p. 188) ويتجلى هذا الإعدام بالتصرف على مستوى يُلغي وجودها، ومن المسلم به ان لكل دستور تاريخ محدد يدخل فيه حيز النفاذ ليبدأ العمل بتطبيق احكامه غير ان حياة اي دستور لا يمكن ان تكون دائمة، ولهذا لا بد ان يكون لكل دستور نهاية او اجل محدد، ونهاية الدستور تعني الغاء الدستور، وان إلغاء الدستور يعني لحظة فنائه وموته، فإلغاء الدستور يمثل اعداماً لنصوصه وقواعده المدونة وإقصائها من التنظيم القانوني للدولة. (البحري، 2013)

لما تقدم إلغاء الدستور يعني إفناء نصوصه (الحسيني، 2010) أو هو إعدام وجود القاعدة الدستورية المكتوبة واقصائها من السطح القانوني وبذلك يختلف إلغاء الدستور عن تعطيله الذي ينصرف الى ايقاف العمل بالقاعدة الدستورية مع بقائها في المدونة الرسمية للدستور(عبيد، 2011)

والقواعد الدستورية وضعت لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة على ضوء فكرة سياسية واجتماعية واقتصادية معينة، والمفروض في هذه القواعد الدستورية شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية العادية ان تواكب التطورات المختلفة التي تطرأ على حياة المجتمع السياسي اي انها تتأثر بها وتؤثر فيها ولهذا نرى ان المشرع يتدخل من وقت الى اخر من اجل تعديل قواعد الدستور ولكن هذه التعديلات الجزئية لنصوص الدستور قد تعجز عن مواكبة التطورات المختلفة التي تحصل في الدولة فيكون حينئذٍ فجوة بين النصوص الدستورية والواقع السياسي ولا يمكن معالجتها الا من خلال اجراء تعديل شامل لنصوص الدستور (اي إلغائه)، وهنالك طريقان لإلغاء الدستور هما الطريق الطبيعي او العادي لإلغاء الدستور والطريق غير الطبيعي او غير العادي لإلغاء الدستور(الجدة، 2011)

يُراد بالطريق العادي لإلغاء الدستور هو إفناء قواعده أو إنهاء العمل بها على وفق إجراء رسمي من سلطة مختصة، وبوساطة القواعد والإجراءات التي نصّ عليها الدستور لوضع حدّ لوجوده، فيتم إلغاء الدستور بهذا الطريق بشكل رسمي ليتسنى إحلال دستور جديد محله، ويتم من دون اللجوء إلى العنف حيث يتم استبدال الدستور بآخر جديد تنسجم أحكامه والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الطارئة إلى المجتمع. (الزهرة، 2011)

وهنا نود الإشارة ان ليس جميع الدساتير تُشير الى الوسائل التي تؤدي الى الغائها، بل التي تتناول هذا الموضوع هي من الدساتير النادرة، ومن بينها دستور فرنسا لعام 1875، لذلك وبصدد هذا الموضوع تُصنّف الدساتير الى نوعين أولها الجامدة وهي التي لا تتناول بتاتاً الوسائل اللازمة لإلغاءها، والدساتير المرنة فهي التي تتناول ذلك على نحو من التفصيل، ولا يغفل عنا ان التعديل وارد من قبل السلطة المنشأة، وهذا الاجراء يرد على جزء من الدستور ليس كله، اما الإلغاء فيرد على كامل الدستور، (الخطيب، 2004، p. 561) إذ إنَّ هذه السلطة مُنحت الحق في تعديله جزئيا والإلغاء تعديل كلي للدستور، أي وضع دستور جديد بالكامل، وهذا الامر بشكل عام له طرقه المشروعة او غير المشروعة، وبطبيعة الحال ان الدستور قد يتضمن نصّاً يُلغي الدستور السابق ليحل محلة الدستور الجديد، وبعضها لا يشتمل على هذا النص الصريح بل يُلغى الدستور السابق ضمنياً، وذلك بمعالجته لمسائل وأحكام متعارضة مع السابق، او ينظم ذات المسائل التي نظمها الدستور السابق، وهذا ما يُسمى بالإلغاء الضمني للدستور. (سرور، 2006)

أما الاسلوب غير العادي لنهاية الدساتير هو طريق واقعي لا أنَّه طريق قانوني، بمعنى أنَّ القانون مُتَمثّلا بالدستور لا ينصّ على طريق إلغائه هذا، حيث يُلغى الدستور من دون إتباع القواعد والإجراءات الموضوعة لإلغائه، كما لا يُلغى من

السلطة التي مُنحت صلاحية استبداله بدستور جديد، فيتم إلغاء الدستور أمّا عن طريق الثورة وإمّا عن طريق الانقلاب، فيقوم القائمون بحركة التغيير عن طريق الثورة أو الانقلاب بإلغاء الدستور القائم وإصدار دستور جديد يتلاءم مع توجهات القابضين الجُدد على السلطة، وبهذا يتميّز هذا الطريق عن سابقه في إلغاء الدساتير، فعلى وفق الطريق السابق يتم إلغاء الدستور القائم واستبداله بدستور جديد من خلال قيام الأمة أو الشعب أو ممثليه المنتخبين بإنشاء دستور جديد وفقا للإجراءات المنصوص عليها أو من دون استخدام العنف، بينما يتم إلغاء الدستور وفقا للطريق الثاني نتيجة حركة تغييرية تتميّز باستخدام العنف والقوة لتغيير نظام الحكم القائم (خالد، 2016)، وهذا الأسلوب في الإلغاء يُسمى الأسلوب الفعلي ولا يتصف بالقانوني، فهو لا يُراعي أي من الأساليب المحددة مسبقا لإلغاءه، إذ غالبا ما يتم ذلك عن طريق انقلاب او ثورة(الحسيني، 2010، p. 173)

والتمييز بين الثورة والانقلاب، فالثورة تهدف الى تغيير جذري في أسس السلطة ونمط الحياة في المجتمع فهي حركة تتوخى تغيير النظام السياسي في الدولة، أي هي قلب نظام الحكم عن طريق استخدام القوة. (الخطابي، 2013)

أما الانقلاب فلا يعدو عن قيام بعض أجهزة الحكم نفسها بالاستيلاء على السلطة لتحقيق مصالح ذاتية للقائمين بالانقلاب، فالثورة هي حركة تجديد وبناء والانقلاب يمكن أن يكون عملية توقف في عملية التطور، ومن الصعوبة تنظيم شؤون قيام الثورة وضعيا إذ يمكن لدستور الدولة ان يعترف بقيام الثورة الا ان في ذلك تهديداً مباشِراً لنظام الحكم، ولكن بعض الدساتير والفرنسية منها بصوة خاصة كانت قد نصت على حق مقاومة الاستبداد وذلك لان الثورة الفرنسية كانت قد اعلنت وثيقة حقوق الانسان والمواطن وهي من تراث الثورة الفرنسية الذي اريد الاحتفاظ بها والتأكيد عليها في مقدمة الدستور، أما حق الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي (العاني، 1986)، والذي يعرف بأنه حق كل انسان ان يدفع الاعتداء الآثم (غير المشروع) بالقوة فالدفاع ما هو الا دفع القوه بالقوة وهو حق بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية وتمليه الضرورة، والثورة تختلف عن الانقلاب من الناحية السياسية الا انهما لا يختلفان عن بعض عندما تتضمن احداث تغيير في النظام الدستوري بغض النظر عن الاطار القانوني السائد (الشاوي، 2015) لما تقدم يظهر ان الاسلوب غير العادي لإلغاء الدساتير يتحقق بالثورة والانقلاب عندما يكون مصدرها قوة داخلية (نجيب، 2016) وأساس الفرق بين الثورة والانقلاب يعتمد على مصدر الحركة، فاذا كان الشعب هو الذي قام بها فهي ثورة، اما اذا كان القائم بها بعض أجهزة الحكومة السابقة مستعينة بوسائل قوة هذه الحكومة ومصدر حمايتها من اجل القضاء عليها واغتصاب السلطة منها فإن هذه الحركة تسمى انقلاباً (الخطابي، 2013، p. 79)، ويقوم على اساس الاهداف التي قامت الحركة من اجل تحقيقها، فاذا كان هدف الحركة هو مجرد تولي فريق جديد لمقاليد السلطة محل الفريق السابق فإنها لا تخرج عن كونها انقلاباً، اما اذا كانت الحركة تستهدف إحداث تغيير جذري في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي المطبق فهي ثورة، كالثورة الفرنسية في سنة 1789 والثورة البلشفية سنة 1917، والثورة الاسبانية 1931، والثورة المصرية 1952، ويعد المعيار الثاني هو المعيار الصحيح وهو الجدير بالتأييد لان مصدر الحركة ليس هو المعيار الحاسم في المسألة بل العبرة في الأهداف المتوخاة من وراء الحكمة(علوان، 2006)

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجده نص على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة) (العراقي، 1969)، كما جرم المشرع كل من حرض بالقوة أو العنف على ارتكاب جريمة تستهدف كيان الدولة ونظامها الدستوري السائد فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً (العراقي، 1969)، فقد يتم التحريض عن طريق استخدام القوة أو العنف من خلال تحريض مجاميع من الأفراد على القيام بالثورة أو الانقلاب من اجل تحقيق مبتغاهم ومطالبهم(هرجه، 2005)

فلا يرد التمييز قانوناً بينهما الا بعد نجاح الثورة أو الانقلاب اما قبل ذلك نحن نكون امام جريمة تخل بأمن الدولة وتهدد سلامتها ويستحق العقاب عليها، ولكن في حالة نجاح الثورة أو الانقلاب فلا مجال للعقاب لان منفذي الانقلاب أو الثورة سيكونو في موقع السلطة وبيدهم مقاليد تطبيق القانون.

3. المبحث الثالث: انتهاك الدستور بالتعطيل

التعطيل لغةً يعني التفريغ، أو الأهمال، أو عدم الانتفاع بالشيء، أو إخلاء الشيء وتركه ضياعاً، أو البقاء بلا عمل. (الفضل، 2009)

مفيوم تعطيل الدستور يتحدد في ايقاف العمل ببعض النصوص الدستورية ولمدة مؤقتة، (صبري، 2008) يُعرف كذلك بأنه ايقاف تطبيق النصوص الدستورية الواردة في وثيقة الدستور او الانحراف في تطبيقيا، بشكل كلي او جزئي ولمدة

زمنية معينة اياً كانت الظروف عادية ام غير عادية. (عدالعزيز، 2003)

ولعل تبرير وجود الدستور في القول ان الدساتير وجدت لحماية حقوق الإنسان ومصالح الشعوب فاذا ما وجد ما يهدد هذه الحقوق والمصالح اصبح الدستور غير قادر على حمايتها ودرء المخاطر عنها، (عبدالله، 2013) ووجد ما يُسمى بتعطيل الدستور وأن تعطيل مواد الدستور ليس هدفاً غير مشروع في حد ذاته، إذ لا يمكن المساس به في الأحوال كلها لأن الدستور السديد الذي يكون معصوماً من الإلغاء أو التعطيل يكاد لا يكون له وجود في التشريعات التي يضعها البشر، فيمكن المساس بتلك النصوص عندما يكون ذلك باستعمال الوسائل المشروعة، ومعنى ذلك ان الحماية الجنائية لدستور الدولة من التعطيل تقتصر على الاعتداء الذي تستعمل فيه الوسائل غير الشرعية من دون الاعتداء الذي تستعمل فيه الوسائل المشروعة المحددة بموجب الدستور، من ثم إن تعطيل الدستور باستعمال الوسائل المشروعة تنفي عنه صفة التجريم وتسبغ عليه المشروعية(الجويبراوي، 2019)

ويتحدد نطاق الحماية الجنائية للدستور بدستور الدولة، أي ان الحماية المقررة بموجب النصوص العقابية تقتصر على دستور الدولة من دون ان تشمل دستور دولة اخرى، كذلك تتحدد بالدستور النافذ، فلا يكفي ان يكون الدستور راجعاً الى الدولة فقط بل يجب ان يكون نافذاً، (حميد، 2012) ويعد دستور الدولة نافذاً بمجرد صدوره وحتى لحظة الغائه، الا اذا نص الدستور على خلاف ذلك وبناءً على ذلك فإن نطاق الحماية الجنائية من التعطيل لا تشمل مشروع دستور الدولة ما لم يدخل حيز النفاذ كما لا تشمل دستور الدولة بعد زوال صفة النفاذ عنه بالتعطيل(المالكي، 2002)

وهنا يُثار التساؤل فيما اذا كانت الحماية الجنائية للدستور تقتصر فقط على النصوص الدستورية التي تتعلق بنظام الحكم السائد أم انها تشمل جميع النصوص الدستورية الاخرى مثل المواد التي تنظم الحقوق والواجبات او المقومات الاساس للجميع؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول ان الاعتداء او محاولة الاعتداء على الدستور سواء المواد الخاصة بنظام المؤسسات العامة أو الحقوق والواجبات يعد بمثابة اعتداء على الدستور بأكمله فالعدوان الجزئي كالعدوان الكلي، تقوم به جريمة تعطيل الدستور، مادامت بغير الوسائل التي حددها الدستور، (الدسوقي، 2010) فالمراد بتعطيل الدستور ترك ووقف النصوص الدستورية والعمل على غير مقتضاها كلاً أو جزءاً لمدة قد تقصر او تطول، وهي ما زالت قائمة لم تُعدل أو تلغى، فيكون استثناءً على مبدأ سمو الدستور وعلويتهِ وعلى مبدأ المشروعية بالنتيجة في حالات معينة وانتهاكاً وخرقاً لها في حالات اخرى(الدراجي، 2001)

لما تقدم نجد أن تعطيل الدستور يتكون من عنصرين احدهما ايجابي ويتجسد بالعمل المخالف للنصوص الدستورية النافذة والاخر سلبي يتجسد بترك النصوص الدستورية النافذة.

إلا انه يكفي لتأكيد تحقق تعطيل الدستور ان يكون هناك عمل مخالف لمقتضى النصوص الدستورية النافذة لان العمل بالوقت نفسه يتضمن العنصر السلبي الذي يتجسد بترك النصوص الدستورية النافذة بتعطيلها، ويقسم التعطيل الى قسمين قد يكون التعطيل مشروعاً اي رسمي وقد يكون غير مشروعٍ(الحسيني، 2016)

فالتعطيل المشروع (التعطيل الرسمي) يكون عندما يلجا القابضون على السلطة الى مثل هذا الاجراء لمعالجة ازمة سياسية او اجتماعية او اقتصادية او في حالة حرب او عصيان مسلح او وجود خطر يهدد سلامة الدولة واستقلالها، اذ يؤدي هذا الاجراء الى منح احدى هيئات الدولة سلطات استثنائية لمعالجة تلك الظروف والازمات ويكون هذا على حساب اختصاصات هيئات الدولة الاخرى، وقد يؤدي ذلك الى شل عمل مؤسسات الدولة الدستورية وقد يترتب على ذلك تأثير مباشر او غير مباشر على حقوق الافراد وحرياتهم (الجدة، 2011، p. 263)، مما يتحتم على السلطات من اجل ادارة الدولة بكفاءة ومعالجة الأوضاع الاستثنائية ان تقوم بإيقاف العمل ببعض نصوص الدستور ونجد اغلب الدساتير قد نظرت الى مثل هذه الاوضاع وقامت بتنظيمها فعلاً من خلال النص على منح احد هيئات الدولة صلاحيات لإيقاف العمل ببعض نصوص الدستور من اجل تجاوز الازمات والظروف الاستثنائية(الهنداوي، 2010)، وقد يكون التعطيل كليا او جزئيا، فيقوم الحاكم بتعطيل احكام الدستور في حالة ما يستوجب ذلك في تقديرهم كحالة حدوث ازمة في البلاد او تعرض الدولة لعدوان خارجي او قيام حالة طارئة(شبر، 2012)

مما تقدم يتضح ان التعطيل الرسمي للدستور يستند الى نصوص يتضمنها الدستور والتي تقيد بعض احكامه او تسمح بالتوقف عن العمل بنصوص الدستور كافة فالتعطيل الرسمي يتفق مع مبدأ المشروعية وهو لا يتفق مع هذا المبدأ الا اذا استند الى نص في الدستور(خالد، 2016، (p. 187)

وقد نص الدستور العراقي النافذ على انه (يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور) (العراقي، 2005)، وكذلك نصت المادة (16) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي منحت رئيس الجمهورية سلطات استثنائية في حالة الضرورة، والدستور المصري لسنة 2014 الذي منح لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية(خالد، 2016، (p. 131)

واما التعطيل غير المشروع فقد يكون تعطيلاً فعلياً للدستور وقد يكون تعطيلاً سياسياً، فالتعطيل الفعلي للدستور يعني وقف العمل ببعض احكام الدستور دون ان يعلن عنه بشكل رسمي بل يمكن ملاحظة ذلك من خلال دراسة الواقع للدولة ومقارنته بالواقع الدستوري فاذا كان هنالك اختلاف بين الواقع الدستوري والواقع بشأن موضوع معين فهذا يعني ان هناك تعطيلاً فعلياً لنصوص الدستور التي تعالج ذلك الموضوع، (الحسيني، 2016 ، p. 161) اما التعطيل السياسي يقصد به هو التعطيل الذي يستند الى مبررات واسباب سياسية فليس هنالك نص دستوري ينظمه او يجيزه او يحد مشروعيته فيه، إذ يخرج بذلك من نطاق مبدأ المشروعية، (الحسيني، 2010، p. 279) كما نجده في الدستور العراقي النافذ الذي نص على انه (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)(العراقي، 2005) فوفقاً للنص يُفترض ان تم انشاء مجلس تشريعي يُدعى مجلس الاتحاد الذي يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وينظم تكوينها وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب، (العراقي، 2005) الا انه عند النظر الى الواقع نجده يغاير الواقع الدستوري، إذ لم يشكل هذا المجلس حيث لحد الان يقوم البرلمان العراقي لوحده بتشريع القوانين وفقا لمبدا الاغلبية ودون مراعاة راي الاقاليم والمحافظات، الامر الذي جعل مصلحة الاقاليم والمحافظات تحت رحمة الاحزاب الكبيرة، وهذا يخرق مبدأ نظام المجلسين الذي تمتاز به الدول الاتحادية ومنها العراق طبقا لنص المادة 1 من الدستور الحالي، فيعد هذا بمثابة تعطيل لنص الدستور. (الحسيني، 2010، (p. 279)

ومن الأمثلة على تعطيل الدستور م105 التي نصت على ضرورة تأسيس مجموعة من الهيئات بقانون، كتشكيل هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والتي يجب ان تتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم.

كذلك م106 تشكيل هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية والتي يجب ان تتكون من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها لتضمن التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم. و التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها، وضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا للنسب المقررة، لكن ما يلاحظ هو ان السلطات الفدرالية العراقية بشقيها (التنفيذي و التشريعي) لم تقم بأية خطوة تجاه تأسيس هذه الهيئات الضرورية لتطبيق مبدئي الفدرالية والمشاركة الحقيقية، ولا يوجد برنامج لتطبيق هذه المواد المهمة والضرورية لحماية حقوق الشعب بجميع أطيافه لدى السلطات الاتحادية.

أيضاً حالة تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية إذ نجد ان المادة 130 من الدستور ينص على انه (تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغى او تعدل وفقا لاحكام هذا الدستور) وقد استمر العمل بالعديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي تعطي صلاحيات قضائية للسلطة التنفيذية فالمواد (19/ خامسا) والمادة (19/ ثاني عشر/ ا) و المادة (37/ اولا/ ب) المادة (88) تنص على التوالي: المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، يحظر الحجز، لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب امر قضائي، القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاي سلطة التدخل في شؤون العدالة. في المقابل نجد قرارات مجلس قيادة الثورة ما زالت سارية المفعول التي تنتهك استقلالية القضاء، كالقرار رقم (27) في 1992/2/4 الذي يمنح وزير الداخلية صلاحيات فرض الغرامات و حجز المخالفين، القرار رقم (55) في 1992 ينص على تخويل امين بغداد حجز الاشخاص لمدة من (15) يوم الى شهر، و القرار(160) في 1993 و تعديله القرار(73) في 1994 منح وزير التجارة صلاحية فرض الغرامات ووضع اليد على الاموال، القرار(160) 1997 و تعديله، القرار رقم (5) في 2002 منح وزير المواصلات حجز الأشخاص.

إلا أن التساؤل الأهم هنا حول تدخل القانون الجنائي في حماية الدستور من الانتهاك، وقيام المسؤولية الجزائية عنه، فبطبيعة الحال لو كان القائم بتعطيل الدستور شخص طبيعي (وذلك من الضعيف جدا حصوله) كون ذلك صعب نوعاً

ما قيام شخص (فرد) بتعطيل نصوص الدستور او تعطيل احكامه، مع ذلك فقيام المسؤولية الجنائية ومناقشتها بصدده امر طبيعي وسهل الوضوح.

اما من يتصور في الغالب القائم بتعطيل الدستور فهم الأشخاص المعنوية، ومسؤولية هذه الأشخاص تم تنظيمها طبقاً لنص المادة 80 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 والتي نصت على انه (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او بإسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون).

وطبقاً لهذا النص فإن الأشخاص المعنوية التي تُقام بصددها المسؤولية الجزائية هي الأشخاص المعنوية الخاصة فقط، فقد استبعد النص الأشخاص المعنوية العامة بنصه (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة. . .) إذ نلاحظ استثناء المشرع لمصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية من المسؤولية الجنائية بما معناه ان من غير الممكن مناقشة المسؤولية الجزائية بحق دوائر الدولة على الرغم ان هذه الدوائر هي التي غالباً ما تنتهك الدستور سواء بالإلغاء او بالتعطيل، ولم يتبقى سوى الأشخاص المعنوية الخاصة وهذه الأشخاص من الوارد ايضاً انتهاك الدستور بالتعطيل او الإلغاء، وإذا ما ارتكبت أي من الانتهاكات المذكورة فتكون محلاً للمساءلة ثم العقاب، إلا ان المشرع حدد لها شروط تحدد كيفية قيام المسؤولية بحقها كما بين العقاب الذي يمكن معاقبتها به، فمن حيث الشروط بيّن وجوب ارتكاب الجريمة من قبل ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او بإسمها، اما من حيث العقاب فبيّن المشرع بأن لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون.

لما تقدم ولكي نقترب من الواقع اكثر لو أُنتهك الدستور سواء بالإلغاء او التعطيل من الأشخاص الطبيعيين او الأشخاص المعنوية الخاصة سيكون للقانون الجنائي كلمته ويتدخل بالجزاء المقرر، اما اذا أُنتهك الدستور من قبل الأشخاص المعنوية العامة فلا مجال لمساءلتها جزائياً من ثم لا كلمة للقانون الجنائي في ذلك، إلا أن لايعني ذلك إمكانية محاسبتها وفقا للقوانين الأخرى، سواء بالتعويض او التأديب او غيرها.

4. الخاتمة:

لما تقدم توضح لدينا مدى الأهمية التي يحظى بها موضوع البحث، كونه يمس أهم المصالح التي تسعى الدولة لحمايتها، فلم يبقى إلا أن نبين ثمرة هذه الدراسة وذلك باستعراض أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها وفق الآتي.

1.4 الاستنتاجات

- اتضح من خلال الدراسة أن الدستور المشمول بالحماية هو دستور الدولة فقط، والذي يكون نافذاً في حينها، وهو وهو يبين شكل الدولة الدولة وسلطاتها (التشريعية – التنفيذية - القضائية) ويبين كيفية ممارستها للسلطة.
- تبين من خلال الدراسة أن ممارسة السلطة وفق الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ محكوم بجملة من القواعد التي تحدد أسس ووسائل الوصول اليها ومن ثم طريقة ممارستها، وإن أي إلغاء او تعطيل لقواعد الدستور تُعد انتهاكا لها.
- تبين من خلال الدراسة أن المشرع العراقي قد وسع من نطاق الحماية الجنائية للدستور لكي يضمن عدم المساس بالمصلحة محل الحماية لتحقيق أمن المجتمع وسلامته، فتناول هذه الحماية في قانون العقوبات.
- حرص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 190 على توفير الحماية الجنائية الفعالة للدستور وذلك من خلال تجريم أي وسيلة غير مشروعة لإلغاء نصوصه او تعطيلها، وإن كان ذلك لا يعني عدم امكانية تغيير دستور الدولة بصورة مطلقة بل يمكن ذلك من خلال استعمال الوسائل المشروعة التي حددها الدستور، من ثم إن انتهاك الدستور باستعمال الوسائل المشروعة تنفي عنه صفة التجريم وتسبغ عليه المشروعية.
- لعل من جلّ المصالح المحمية في تجريم انتهاك الدستور بالإلغاء او التعطيل هو تجريم المشرع العراقي كل ما يهدد الوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي بين مكونات المجتمع المتعددة انتماءاتها المذهبية أو القومية أو العرقية أو الدينية.

- ان المشرع العراقي سعى فيما يتعلق بجرائم انتهاك الدستور بالعطيل او الإلغاء فالهدف من ذلك هو القضاء على كل خطر يهدد أمن الدولة الداخلي وتماسكها المؤسسي.

2.4 المقترحات

- نقترح على المشرع العراقي تفصيل اكثر بصدد انتهاك الدستور بالتعطيل لأنها من النتائج الاساس التي أغفل المشرع عن تفصيلها وذكر صورها وتجريمها وذلك من أجل معاقبة الجناة الذين ينصرف قصدهم الى تعطيل الدستور بغير الآليات الدستورية دون أن ينصرف قصدهم الى الغاء الدستور.
- نوصي المشرع العراقي تحديد معنى انتهاك الدستور وذلك بإضافة نص الى الوثيقة الدستورية يحدد صراحة المحتوى الموضوعي له ويبين الأفعال التي تدخل في تكوينها، وأن يشمل مضمون انتهاك الدستور طائفتين من الأعمال وهي الإلغاء والتعطيل للنصوص الدستورية.
- نوصي المشرع العراقي ان يراعي ضابط الضرورة والتناسب عند استعمال سلطته في تجريم الانتهاكات الدستورية، ملتزماً بالقواعد الدستورية التي ارساها المشرع بصورة صريحة تارةً، وبصورة ضمنية تارةً أخرى وذلك من خلال الاطار الدستوري العام للحقوق والحريات.
- لعل من ضمن ما تضمنته المادة 190 من قانون العقوبات العراقي من نتائج جرمية لم تذكر صراحة تتجسد بإلغاء النص الدستوري للدولة أو تعطيلها، لذا نقترح على المشرع استبدال مصطلح تغيير دستور الدولة بمصطلح الغاء الدستور وتعطيله والسبب في ذلك أن مصطلح الغاء الدستور وتعطيله أوسع واكثر دقة من مصطلح تغيير دستور الدولة النافذ.
- نوصي المشرع العراقي بإلغاء مصطلح قلب نظام الحكم الجمهوري وتغيير شكل الحكومة الوارد ذكره في المادة 190 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 لكونها تعد مجرد نتائج ثانوية تقع في إطار إلغاء الدستور وتعطيله، ومن ثم فإن النص عليها لا يضيف الى التجريم شيئاً سوى التخصيص والتأكيد والتوضيح
- نقترح على المشرع اعادة صياغة ظرف تشديد عقوبة الشروع في انتهاك الدستور الواردة في المادة 190 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 والذي شدد العقوبة الى الإعدام والسجن المؤبد إذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل والديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى فتستبدل بعبارة (المتفجرات) بشكل عام، وذلك لعدم الحاجة الى النص على القنابل والديناميت على سبيل التخصيص والتأكيد، فضلاً عن أن مصطلح المتفجرات عام يستوعب القنابل والديناميت واي مادة أخرى متفجرة.
- ندعو مراكز الدراسات والبحوث القانونية والسياسية إيلاء موضوع الحماية الجنائية للدستور من الانتهاكات أهمية ومساحة أكبر في الدراسات والبحوث وذلك من اجل بيان أهمية المصلحة المحمية كونها صمام الامان المحقق للتوازن في الدولة، لكي ترفد بها المؤسسات القضائية والتشريعية لتسترشد بها قراراتها وتشريعاتها لمواجهة جميع الأفعال التي تشكل انتهاك للدستور.
- نقترح على المشرع الدستوري العراقي إعادة النظر في مسألة مدى اشتراك الشعب في اقتراح التعديل الدستوري بصورة أكثر فاعلية وبما يتفق وكون العراق دولة اتحادية، وذلك بان يعد الشعب سلطة مختصة باقتراح التعديل الدستوري، فضلا عن إعطاء الأقاليم الحق في تقديم مقترحات لتعديل الدستور.
- دعوة الباحثين في المجال الجنائي الى مزيد من البحوث حول الحماية الجنائية للدستور بغية الوصول الى تشريعات جنائية تضمن وضع آليات إجرائية جزائية تكفل تنفيذ هذه القوانين بما يضع حداً لسياسة الإفلات من العقاب دولياً أو داخلياً للجناة مرتكبي إحدى الجرائم الماسة بالدستور.

5. قائمة المصادر والمراجع

1. الايوبي, د. م. ي., 2008. ، النظرية العامة للأمن. 1 ed. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
2. البحري, د. ح. م., 2013. القانون الدستوري. 2 ed. دمشق: دار بيضاء.
3. الجدة, 2011، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. القاهرة: ، العاتك لصناعة الكتاب.
4. الجمل, 1997. ظرية الضرورة في القانون الدستوري،. 4 ed. القاهرة: دار النهضة العربية.
5. الجويراوي, ع. ك. ش., 2019. المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة). المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة).
6. الحسيني, د. م. ط. ح., 2016 . مبادئ القانون الدستوري، منشورات. ط1 ed. بيروت: مطبعة زين.
7. الحسيني, د. م. ط. ح., 2010. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية والنظام السياسي في العراق،. 1 ed. بغداد: s.n.

8. الخطابي, د. ع. ا. ر. ع., 2013. تغيير الحكومات بالقوة (دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام). 1 ed. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
9. الخطيب, 2004. الوسيط بين النظم السياسية والقانون الدستوري. 1 ed. عمان: دار الثقافة.
10. الدراجي, ج. ع. 2001. تعطيل الدستور، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد. بغداد: جامعة بغداد.
11. الدسوقي, د. ط. إ., 2010. الأمن السياسي، الحماية القانونية لامن الدولة من جهة الخارج والداخل. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
12. الرازي, , 1985. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.
13. الزهرة, , 2011. مستقبل التجربة الدستورية في العراق. 1 ed. بيروت: مكتبة البصائر.
14. الساعدي, د. ح., 2004. ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق. بغداد: دار الحكمة.
15. السيوطي, ج. ا., 2002. شرح جمع الجوامع. دمشق: دار المنهاج.
16. الشاوي, , 2015. المبادئ العامة في قانون العقوبات. 1 ed. القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.
17. العاني, د. ح. م. ش., 1986. الانظمة السياسية والدستورية المقارنة. 1 ed. بغداد: مطبعة جامعة بغداد.
18. الفضل, , 2009. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
19. اللبيدي, د. ا. م. ا., 2007. الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي. القاهرة: دار النهضة العربية.
20. المالكي, ع. ف. ر., 2002. جريمة الشروع في قلب نظام الحكم (دراسة مقارنة). بغداد: جامعة بغداد.
21. الهنداوي, د. ج., 2010. القانون الدستوري والنظم السياسية. 1 ed. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
22. حميد, د. ص., 2012. الإصلاحات الدستورية في الدول العربية 1991 – 2007. 1 ed. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
23. خالد, , 2016. مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق. 1 ed. بغداد: مكتبة السنهوري.
24. سرور, 2006. منهج الإصلاح الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية.
25. شبر, , 2012. فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق. بغداد: مكتبة السنهوري.
26. شبر, , 2016. انتهاك الدستور. 1 ed. بغداد: دار السنهوري.
27. صالح, 2012. الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي. بغداد: كلية القانون الجامعة المستنصرية.
28. صبري, د. ا., 2008. النظم الدستورية في البلاد العربية. 6 ed. القاهرة: دار الهضة العربية.
29. عبدالله, 2013. الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة). 1 ed. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
30. عبيد, , 2011. القانون الدستوري، (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق. ط3 ed. بغداد: جامعة النهرين.
31. عدالعزيز, 2003. القانون الدستوري. 3 ed. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
32. علوان, 2006. النظم السياسية والقانون الدستوري. 1 ed. بغداد: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
33. نجيب, 2016. ، اساليب الغاء الدساتير العراقية الصادرة من1925-2004. مجلة جامعة تكريت للحقوق.
34. هرجه, , 2005. جرائم أمن الدولة طوارئ،. 1 ed. القاهرة: دار محمود للنشر.